

## قدم مجموعة من الاقتراحات برغبة وأسئلة لوزير الصحة البدالي: إنشاء قطاع للمشاريع والتجهيزات الطبية يختص بمتابعة المشاريع الصحية وتشغيلها وصيانتها



بدر البدالي

بناء على توجيهات صاحب السمو الأمير بإعطاء الرعاية الصحية الأولوية بالتنمية الصحية وحث سموه المستمر على الاهتمام بصحة كل من على هذه الأرض الطبية ورعايتها المباشرة للمشاريع الصحية بكل أشكالها، وإعطائها المرتبة الأولى بخطة التنمية للدولة من خلال تخصيص مبلغ وقدره مليار ومائتا مليون دينار كأول البرامج التي يتم طرحها من قبل وزارة الصحة، ولما أن قطاع الخدمات الصحية يعتبر الرافد الأساسي ضمن مثلث الخدمات للدولة (الأمن - الصحة - التعليم)، وبما أن الصحة وخدماتها أحد محركات العجلة الاقتصادية لها، فإن الحاجة الملحة والضرورية تدعو لإنشاء قطاع متخصص ومسؤول أمام السلطة التنفيذية لإنجاز المشاريع التي تحتاجها الدولة، ومعنى خطة التنمية للسنوات القادمة وضمن الهيكل الختليمي لوزارة الصحة، ويسمى هذا القطاع بـ «قطاع المشاريع الصحية والتجهيزات الطبية»، وتتطور مهامه الأساسية في النحو التالي:

- 1 - رسم الخطة الصحية للدولة من إنشاءات صحية كبرى وكل ما يخص التجهيزات الطبية وبما يتوافق مع الاحتياجات العامة للدولة من الخدمات الصحية للملايين و الخمسين سنة القادمة و حسب ما ترسمه خطة الدولة.
- 2 - يهتم بترتيب الأولويات من المشاريع وفق الدراسات الأساسية والاستشارية وبما يتوافق مع مكونات المجتمع والخطط الأخرى من التوسعات العمرانية.
- 3 - إنشاء المدن الطبية والمستشفيات العامة والخصخصة لوزارة الصحة بأعلى المعايير والمواصفات، وتجهيزها بأحدث الأجهزة المتطورة لتكنولوجيا ومتابعتها إلى أن تكتمل جميع عناصرها التشغيلية لمدة خمس سنوات ومن ثم تسليمها إلى قطاع الخدمات العامة.
- 4 - يرتبط القطاع بجميع قطاعات الوزارة من جهة المجتمع للمطالبات وتحضير الدراسات اللازمة ومع الجهات الأخرى (مجلس الوزراء - لجنة المناقصات - الفتوى والتشريع - ديوان المحاسبة - وزارة المالية - بلدية الكويت - وزارة التنمية - مجلس الأمة، الخ) وذلك لإتمام إجراءات المشاريع المناط بالقطاع إنجازها.
- 5 - يصبح القطاع المذكور هو الجهة الوحيدة المسؤولة أمام مجلس الوزراء ووزارات الدولة بكل ما يخص خطة التنمية الصحية ويتبع وزارة الصحة.
- 6 - يتكفل القطاع بكل

الدراسات اللازمة ودراسات الجدوى مع مكاتب البيوت الاستشارية والهندسية وكل الجهات ذات الصلة قبل طرح المناقصات وعرضها على وزير الصحة لعرضها على مجلس الوزراء.

7 - يتكفل القطاع بتقديم أفضل وأحدث التجهيزات وبما يكفل سبل الراحة للمريض والهيئة الطبية والتمريضية من تجهيزات التكنولوجيا المتطورة والمتوفرة بالعالم، وإن يطبق أعلى مقاييس ومعايير الجودة من حيث التجهيز أو الخدمة العامة أو الخدمة الطبية المتخصصة لضمان رفع الكفاءة على جميع المستويات والتي يطرح لها المواطن والتدريب عليها لجميع مستخدميها ومشغليها والقائمين على صيانتها.

8 - يقدم القطاع المقترحات اللازمة إذا ما دعت الحاجة لوزير الصحة فيما يخصه.

9 - تقديم تقارير دورية ومنتظمة لوزير الصحة للاطلاع على آخر الإنجازات ويمكن الاستفادة من تلك التقارير كغذبة عكسية لزيادة التحكم بمستوى الخدمة الصحية وتحسين مسارها.

لذا فإنني أقدم بالاقتراح برغبة: بنشأة قطاع للمشاريع والتجهيزات الطبية، وهو القطاع المسؤول عن جميع المشاريع الصحية وتجهيزاتها، وكل ما يرتبط بمتابعة تشغيلها وصيانتها، والعمل على استمرارية كفاءتها، ويختص القطاع بكل ما يخص التصميم والطرح (حسب القانون رقم 37/64 وتعديلاته وما يستجد عليه وكل اللوائح والنظم المتعلقة في ذات الشأن) والترسية والتعاقد كل فيما يخصه من أبواب الميزانية العمومية والمقترحة سواء للمشاريع الصحية أو التجهيزات الطبية أو توفير اللوازم الخدمية وخدمات الصيانة والكشف والمعايرة للأجهزة الطبية والوقاية من الأشعاع.

1 - يتبع قطاع المشاريع وخدمات الأجهزة والمعدات الطبية الإدارات الأتية:

أولاً: إدارة التجهيزات الطبية وتقوم بكل المهام والأختصاصات المحددة بالقرارات الصادرة عن وزير الصحة وتعديلاتها وكل ما يتعلق بها.

ثانياً: إدارة المشاريع الصحية وتختص هذه الإدارة بكل المهام والأعمال المتعلقة بشؤون المشاريع الطبية التنموية ومتابعتها، وعلى وزير الصحة تحديد اختصاصها ومهامها.

ثالثاً: إدارة الوقاية من الأشعاع وتقوم بكل المهام والأختصاصات المحددة

بالقرارات الصادرة عن وزير الصحة وتعديلاتها وكل ما يتعلق بها.

3 - يتم تعيين رئيس للقطاع تحت مسمى الوكيل المساعد لشؤون المشاريع والتجهيز الطبي وتحدد صلاحياته بناء على القوانين واللوائح المنظمة بهذا الشأن، ويتبع وزير الصحة مباشرة.

4 - الغاء كل ما يتعارض مع مهام واختصاصات هذا القطاع.

كما وجه البدالي سؤالاً لوزير الصحة د.محمد الهيفي جاء فيه: نبي لعلنا قيام وزارة الصحة في عام 2009 بشراء أجهزة تنقية الهواء لغرف العمليات نوع Hepa Filtee، ونبي لعلنا أيضاً ان ديوان الحاسبة اصر على محاسبة المسؤول عن شراء هذه الأجهزة والتي تبين لاحقاً انها لا تصلح لغرف العمليات وانما لمزارع الدواجن والى حينه لم يتم تركيب الأجهزة، وقد قامت الوزارة بدفع كامل مستحقات الشركة الموردة لهذه الأجهزة وذلك قبل تركيب أو تسلم الأجهزة النهائي، مع العلم ان الوزارة شكلت لجنة لدراسة العروض وهي التي اجازت شراء الأجهزة ثم قامت اللجنة باصدار تقرير برفض تسلم الأجهزة من قبل الشركة، ولكن مهندس التسلم قام بالتسليم النهائي للأجهزة وتسوية كامل المبلغ، لذا يرجى تزويدنا بالبيانات التالية: من قام بتسليم هذه الأجهزة بالخلاف لقرار اللجنة المختصة برفض تسلم هذه الأجهزة ومصدر الامر بالتسليم، وما العقوبة المتخذة ضد المذكور والتي تسبب في ضياع المال العام، وان كان احيل للنيابة العامة من عمه، حيث انها تثير شبهة التنفيع.

كما سأل البدالي الهيفي بما يلي: في ضوء ما جاء في الجلسة الصحية على لسانكم ان الدواء الذي يعطى لمرض السرطان هو علاج تطبيقي وليس علاجاً فعلياً في حين ان ما يكتنه الأطباء في تقاريرهم ان العلاج متوافر في الكويت وهو ما يناقض ما جاء في افادتهم، لذا يرجى تزويدنا بالبيانات التالية: ما مدى صحة ما جاء في افادتهم عن توافر علاج فعلي لمرض السرطان، وان كان ما يكتب في تقارير الأطباء المختصين من توفير العلاج هو صحيح من عمه، وان كان متوافر الفعلي لمرض السرطان متوافراً في الكويت من عمه.

وقدم البدالي اقتراحاً برغبة جاء فيه: ان تقوم الدولة بزيادة المخصصات المالية لوزارة الاعلام لتخصيص ارض لها بديلة للمبنى الحالي ويتم بناؤه وفق أحدث ما توصلت له



**رئيس مجلس الأمة  
هنا نظيره في جمهورية  
زيمبابوي بالعيد الوطني**

بعث رئيس مجلس الأمة علي الراشد برقيته تهنئة الى رئيس الجمعية الوطنية في جمهورية زيمبابوي لوفد مور مويو ورئيسة مجلس الشيوخ ادنا مادزونغوي وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

## نواب يقترحون تبرع الحكومة بإنشاء مكتبة باسم تانشر



قدم النواب نabil الفضل ويعقوب الصانع ود.صلاح العتيقي وم.عادل الخرافي اقتراحاً برغبة جاء فيه: نتقدم نحن الموقعين باقتراح نيابي بأن تتبنى حكومة الكويت التبرع بإنشاء

## الحريجي: السكن للكويتية المتزوجة بغير كويتي

قدم النائب سعود الحريجي اقتراحاً بقانون بشأن تعديل الفقرة الرابعة من المادة 14 من القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية، وجاء في القانون:

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة 14 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه النص التالي: واستثناء من احكام الفقرة الاولى من هذه تقوم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية للكويتية المتزوجة بغير كويتي وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الادارة.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون: لما كان الدستور الكويتي قد كفل المساواة بين جميع المواطنين في مادتة السابعة التي نصت على ان العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والترحم صلة ونقي بين المواطنين، وكان قانون الرعاية السكنية رقم 47 لسنة 1993 قد قصر هذه الرعاية على الاسرة الكويتية المكونة من كويتي كزوج وزوجة كويتية غير كويتية، اما الكويتية غير المتزوجة ومراعاة لتوفير المتزوجة من غير كويتي فلا تشملها الرعاية السكنية وتظل هي بعيدة عن احكام القانون المشار اليه فيما عدا المؤسسة بتوفير السكن للملازم للكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منه ابناء، وتحققا للمساواة التي نص عليها الدستور ومراعاة لتوفير الرعاية السكنية للكويتية غير المتزوجة والكويتية المتزوجة من غير كويتي اعد هذا الاقتراح بقانون لتعديل الفقرة الأخيرة من المادة 14

## المتقاعدات مشرفات ومراقبات أمن الدبوس: الاستعانة بالكويتيين المتقاعدين للعمل حراس أمن بالمدارس

المادة الأولى من هذا الاقتراح ووضحت المادة الثانية شروط التعيين أما المادة الثالثة فقد بينت احكام التعيين بان يكون بنظام المكافأة ولا يقل مبلغ هذه المكافأة عن ربع المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه من يتم تعيينه مع الحرص على النص على ان هذا التعيين لا يمس المعاش التقاعدي، اما المادة الرابعة فقد عهدت الى وزير التربية وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وكذلك صيغة العقد الذي يتم التعيين بمقتضاه.

التعيين بحقوقه تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. مادة 4: يصدر وزير التربية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتضع هذه اللائحة نموذج العقد الذي يتم التعيين وفقاً له.

مادة 5: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون: شهدت مدارس وزارة التربية في الأونة الأخيرة بعض الحوادث الغريبة عن عادات وتقاليد مجتمعنا ناهيك عن خرقها لأحكام الشريعة ونصوص القانون وذلك نتيجة لإسناد عمليات حراسة المدارس لعمالة اجنبية وافدة اتضح ان بعضها غير مؤتمن على سلامة أبنائنا وممتلكاتنا العامة في المدارس. وحيث ان المتقاعدين الكويتيين اناؤنا ونكورا يعتبرون طاقات وطنية معطلة يمكن الاستفادة منهم في هذا المجال، لذلك جاء هذا القانون ليحقق هذه الغاية النبيلة بحيث يجوز في مجال الحفاظ على الأمن في المدارس الحكومية بين وبنات الاستفادة من خدمات المتقاعدين والمتقاعدات وهو ما نصت عليه



عصام الدبوس

**غداً اليوم الأخير**  
**معرض التسوق الربيعي العالمي**  
تشكيلة عالمية واسعة تحت سقف واحد  
كافة مستلزمات العائلة  
أرض المعارض الدولية - مشرف - صالة 4B - يستمر المعرض حتى 2013/4/20